قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى
إنشاء الهيئة

تُنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض » يشار إليها فيما بعد بكلمة «الهيئة »، تكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتتبع الوزير المختص بشئون التجارة ويشار إليه فيما بعد بكلمة «الوزير».

ويكون مقرها مدينة المنامة، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب أو فروعاً في الداخل أو الخارج.

المادة الثانية
اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يلي:

١- تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية في مملكة البحرين وجذب وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية في المملكة.

٢- إنشاء وإدارة وتسويق وصيانة مراكز للمؤتمرات والمعارض التابعة للهيئة سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها.

٣- منح التراخيص للمؤتمرات والمعارض التجارية والإشراف عليها وتقييمها.

المادة الثالثة
المؤتمرات والمعارض غير التجارية

يجوز للهيئة تنظيم المؤتمرات والمعارض غير التجارية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة الرابعة
صلاحيات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب هذا القانون الحق في:

١- تملك الأموال الثابتة والمنقولة واستثمارها، بما لا يتعارض مع المهام الموكولة إليها.

٢- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم.

٣- التمتع بجميع الامتيازات التي تتمتع بها الوزارات والأجهزة الحكومية.

٤- التصرف كوكيل عن المرخص له الذي يوافق على ذلك في بعض الأعمال التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

المادة الخامسة
الرسوم

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدرها الهيئة والخدمات التي تقدمها، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم وقواعد ونسب زيادتها وحالات الإعفاء منها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة السادسة
التراخيص

١- تقدم طلبات الحصول على التراخيص إلى الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويخطر طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بالطرق التي تحددها اللوائح الداخلية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

ولمن رفض طلبه التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وعلى رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره في التظلم خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه.

٢- يجب على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون الالتزام بشروط الترخيص التي تحددها اللوائح الداخلية .

ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة إلغاء الترخيص إذا أخل المرخص له بشرط أو أكثر من شروط الترخيص ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح الداخلية .

ولذي الشأن التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إلغاء الترخيص ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .

٣ - ولمن رفض تظلمه في البندين (١ ، ٢) من هذه المادة الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة المختصة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وتفصل المحكمة في القرار على وجه الاستعجال .

المادة السابعة

إخلال المرخص له بالتزامه

إذا أخل المرخص له بالتزامه بتسليم المكان المرخص به في الميعاد، جاز للهيئة إزالة الإشغال بالطريق الإداري على نفقته وبالقوة الجبرية، وفي هذه الحالة يتم جرد الأشياء الشاغلة للمكان وتثبت في محضر ثم تنقل إلى محل تعده الهيئة لهذا الغرض. ويخطر المرخص له بذلك بالطريقة التي تحددها اللوائح الداخلية .

وعلى المرخص له أن يسترد الأشياء المشار إليها في الميعاد الذي تحدده اللوائح الداخلية وذلك بعد أداء ضعف الرسم المقرر عن مدة الإخلال بتسليم المكان بنسبتها إلى مدة الترخيص وأية مصروفات تكون الهيئة قد تحملتها. فإن لم يقم بذلك فللهيئة بيعها بالمزاد العلني ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وتقوم الهيئة بتحصيل ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال تنظيم المؤتمرات والمعارض ، يصدر بتسميتهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

ويختار المجلس في أول اجتماع نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا التي تختص بإدارة شئونها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل بها ، ويتخذ مجلس الإدارة ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها ، وعليه بوجه خاص ، دون التقيد بالقواعد الحكومية ، اتخاذ ما يلي:

١- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لإقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض .

٢- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة .

٣- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لتعيين العاملين بالهيئة وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية .

٤ - الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للهيئة وعلى الحساب الختامي.

٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة وعن نظامها المالي.

٦- وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال المؤتمرات والمعارض.

٧- النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء أو الوزير عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.

ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته.